

## 106420 - إذا لعن أحد الزوجين الآخر لم يقع بذلك طلاق أو تحريم

### السؤال

ما هي صفة الرجل إذا لعن زوجته أو الزوج إذا لعنت زوجها ، هل أحد منهم يحرم على الثاني من ناحية الزواج ؟

### الإجابة المفصلة

“لا يحرم كل منهما على الآخر بلعنه ، ولا يقع بذلك طلاق ، ولكن لعنه إياها ولعنها إياه من كبائر الذنوب فيجب عليهما أن يتوبا ويستغفرا الله مما حصل منهما ويستسمح كل من لعنه .  
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ” انتهى .  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .  
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود .  
“فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء” (26/62) .